الأحكام التي اكتسبها ولي الأمر بشخصيته الاعتبارية في باب القصاص في النفس

إعـــداد

د. عبد الرحمن بن عايد العايد

الأستاذ المشارك بقسم الفقه في كلية الشريعة

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن الخلق على اختلاف طبقاتهم، وما هم عليه من تشتت الأهواء، وتباين الآراء، لابد لهم من إمام مطاع يجمع شتاتهم، وينظر في مصالحهم.

ولا يمكن لهذا الإمام أن يقوم بواجباته ما لم يُطَعْ من قِبَلِ رعيته؛ ولذا أوجب الإسلام طاعة ولي الأمر، ونهى الرعية عن منازعته في تصرفاته ما دام أنها في غير معصية الله - تعالى.

ولولي الأمر أحكام أكسبه الشارع إياها - بصفته الاعتبارية - تبين أن لولي الأمر ما ليس لغيره من آحاد الناس، وهذا ما أريد بحثه بعنوان: (الأحكام التي اكتسبها ولي الأمر بشخصيته الاعتبارية في باب القصاص في النفس).

أهمية الموضوع:

الكلام عن الأحكام التي يكتسبها ولي الأمر بشخصيته الاعتبارية - تبين بوضوح - أن له مزية عن غيره، وهذا مما يقوي في النفوس مكانته، ويحفزها إلى طاعته بالمعروف، وقد تكلم علماء العقيدة عن حق ولي الأمر، ولم يألوا جهدًا في بيان ذلك للناس بما يذكّرون به من نصوص شرعية تعظّم

هذا الحق.

وللتنويع في أسلوب إبراز هذا الحق: كان هذا الموضوع الذي يبين حق ولي الأمر من خلال فروع فقهية في باب القصاص في النفس.

أسباب اختيار الموضوع:

١ - أهمية الموضوع: كما سبق بيانه.

٢ - الحاجة الملحّة لبيان هذه الأحكام، والتي يساعد إبرازها على بيان مكانة ولي الأمر في الإسلام، ولا سيما مع التشغيب على هذه المكانة في عصرنا الحاضر.

٣ - الكلام في هذا الموضوع - بهذه الطريقة - لم أَرَ مَنْ بحثه، فأردت بحثه بحثًا فقهيًّا.

أهداف الموضوع:

١ - تقديم دراسة فقهية مؤصلة تجمع هذه الأحكام، وكلام الفقهاء فيها.

٢ - المساهمة - من الناحية الفقهية - في إبراز ما لولي الأمر من مكانة تعزز وجوب طاعته.

٣ - المساهمة في الرد على من ينتقص من حق ولي الأمر، ويشغب عليه.

منهج البحث:

١ - تصوُّر المسألة المراد بحثها تصورًا دقيقًا قبل بيان حكمها.

٢ - إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق ذكرت حكمها بدليله، مع توثيق ذلك.

٣ - إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، ذكرت الأقوال فيها - بعد تحقيق الأقوال - وصحة النسبة فيها، وتوثيقها من كتب المذهب نفسه، مع الترجيح، وبيان سببه.

٤ - عند عرض الأقوال في المسألة المختلف فيها، أذكر القول، ثم أذكر دليله، ووجه الاستدلال، وما نوقش به، وما أجيب به عن تلك المناقشة، فإن صدَّرت المناقشة أو الإجابة بـ: يناقش، أو: يجاب، فالمناقش أو المجيب أنا، وإن صدَّرتهما بـ: نوقش، أو: أجيب، فالمناقش أو المجيب غيري؛ ثم بعد ذلك أذكر الراجح.

٥ - أكتفي بذكر اسم المرجع دون ذكر المؤلف، ما لم يكن هناك أكثر من مرجع يحمل الاسم نفسه، فأميز بينها بذكر اسم المؤلف.

٦ - عزو الآيات القرآنية الواردة في البحث إلى سورها؛ وذلك ببيان اسم السورة، ورقم الآية.

٧ - تخريج الأحاديث النبوية والآثار عند أول ورودها في البحث، مع بيان درجتها إن لم تكن في «الصحيحين» أو أحدهما.

٨ - عدم الترجمة للأعلام الوارد ذكرهم في البحث.

٩ - جعلت في نهاية البحث خاتمة بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

تقسيمات البحث:

❐ **انتظمت الخطة في: مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة؛ وهذا بيانها:**

❍ **المقدمة:**

وبينت فيها: عنوان الموضوع وأهميته، وأسباب اختياره، وأهدافه، ومنهج البحث، وتقسيماته.

❍ **التمهيد: في وجوب طاعة ولي الأمر.**

❍ **المبحث الأول: جعل ولاية الدم لولي الأمر:**

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ولاية دم من لا وارث له.

المطلب الثاني: استيفاء القصاص من قاتل من لا وارث له.

المطلب الثالث: العفو مجانًا عن قاتل من لا وارث له.

المطلب الرابع: استيفاء حق الصغير إذا كان وليًّا للدم.

❍ **المبحث الثاني: إذن ولي الأمر في استيفاء القصاص:**

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اشتراط إذن ولي الأمر في استيفاء القصاص.

المطلب الثاني: عقوبة المستوفي دون إذن ولي الأمر.

❍ **المبحث الثالث: استيفاء عقوبة من استحق القتل:**

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قتل المرتد.

المطلب الثاني: رجم الزاني المحصن.

المطلب الثالث: قتل القاتل عمدًا.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: قتل القاتل غيلة.

المسألة الثانية: قتل القاتل على وجه الحرابة.

المسألة الثالثة: قتل القاتل في غير الغيلة أو الحرابة.

❍ **المبحث الرابع: معاقبة القاتل عمدًا إذا عفي عنه.**

❍ **المبحث الخامس: تحتم قتل قاتل ولي الأمر.**

❍ **الخاتمة: وتشمل أهم النتائج المتوصل إليها.**

وفي الختام أتوجه إلى الله ﷻ بالشكر على نعمه الظاهرة والباطنة، ومنها إكمال البحث على هذا الوجه.

وأسأل الله ﷻ أن يغفر لي ما حصل مني في هذا البحث من التقصير والزلل، وأن يجعل هذا البحث عند حسن ظن من قرأه.

فإن يكن كذلك فمن الله، وأحمده على ذلك، وإن يكن غير ذلك فأستغفر الله.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

التمهيد

طاعة ولي الأمر

وردت نصوص كثيرة في وجوب السمع والطاعة لولي الأمر ما لم يأمر بمعصية، والدخول في بيعته، وحرمة الخروج عليه، فقال الله - تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾[1].

وفي الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني**»[2].

وأمر ﷺ بالسمع والطاعة لولي الأمر، وإن كان في أمر تكرهه ولا تنشط إليه، وإن كان في طاعته ما يخالف هواك؛ فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا: أن بايعنا على السمع

---

(١) سورة النساء، الآية: (٥٩).

(٢) رواه البخاري - واللفظ له - في صحيحه (٤/ ٣٢٨)، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾، حديث رقم (٧١٣٧)، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٤٦٦)، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، حديث رقم (١٨٣٥).

والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وألا ننازع الأمر أهله، قال: «**إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان**»(١).

قال ابن تيمية: (فطاعة الله ورسوله واجبة على كل أحد، وطاعة ولاة الأمور واجبة لأمر الله بطاعتهم، فمن أطاع الله ورسوله بطاعة ولاة الأمور لله فأجره على الله، ومن كان لا يطيعهم إلا لما يأخذه من الولاية، فإن أعطوه أطاعهم، وإن منعوه عصاهم، فما له في الآخرة من خلاق)(٢).

وفي الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بالطريق يمنع منه ابن السبيل، ورجل بايع إمامًا لا يبايعه إلا لدنياه إن أعطاه ما يريد وَفَى له وإلا لم يَفِ له، ورجل يبايع رجلًا بسلعة بعد العصر، فحلف بالله لقد أعطي بها كذا وكذا، فصدقه فأخذها ولم يُعْطَ بها**»(٣)

وإعطاء ولي الأمر حقه واجب وإن لم يعطك حقك. لما سأل رجل

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (٤/ ٣١٣)، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «**سترون بعدي أمورًا تنكرونها**»، ورواه مسلم - واللفظ له - في صحيحه (٣/ ١٤٧٠)، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، حديث رقم (١٨٤٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٦، ١٧).

(٣) رواه البخاري - واللفظ له - في صحيحه (٤/ ٣٤٥)، كتاب الأحكام، باب من بايع رجلًا لا يبايعه إلا للدنيا، حديث رقم (٧٢١٢)، ومسلم في صحيحه (١/ ١٠٣)، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية، حديث رقم (١٧٣).

النبي ﷺ فقال: يا نبي الله أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله فأعرض عنه، ثم سأله في الثالثة، فجذبه الأشعث بن قيس، فقال رسول الله ﷺ: «**اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حملوا، وعليكم ما حملتم**»(١).

بل إن طاعته واجبة وإن جار عليك وآذاك، حتى إن النبي ﷺ قال: «**تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك، فاسمع وأطع**»(٢).

ولا تخرج عليه وتخلع بيعته من عنقك لأجل جَوْره؛ ففي الحديث أن النبي ﷺ قال: «**من كره من أميره شيئًا فليصبر عليه، فإنه ليس من أحد من الناس خرج من السلطان شبرًا فمات عليه، إلا مات ميتة جاهلية**»(٣).

وهذا سواء كان إمامًا عادلًا أم كان جائرًا، ما دام لم يخرج عن الإسلام؛

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (٣/ ١٤٧٤، ١٤٧٥)، كتاب الإمارة، باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق، حديث رقم (١٨٤٦).

(٢) رواه مسلم في صحيحه (٣/ ١٤٧٥)، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال، وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة، حديث رقم (١٨٤٧).

(٣) رواه البخاري في صحيحه (٤/ ٣١٣)، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «**سترون بعدي أمورًا تنكرونها**»، حديث رقم (٧٠٥٣)، ورواه مسلم - واللفظ له - في صحيحه (٣/ ١٤٧٧)، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال، وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة، حديث رقم (١٨٤٩).

وذلك لأن الصبر على جور الأئمة وظلمهم مع ما فيه من ضرر، أخف ضررًا وأيسر خطرًا من ضرر الخروج عليهم.

وقد نُقل الإجماع على عدم جواز الخروج على السلطان الظالم[1].

(١) نقل الإجماع على ذلك النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٢/ ٢٢٩)، وابن حجر في فتح الباري (١٣/ ٧).

المبحث الأول
جعل ولاية الدم لولي الأمر

إذا كان للمقتول أقارب؛ فإن ولاية دمه ترجع إلى أقاربه باتفاق الفقهاء، على اختلافٍ بينهم في التفاصيل[(١)].

فإن لم يكن له من يرث دمه، فمن يكون وليه؟ وهل له استيفاء القصاص؟ وهل له أن يعفو عن دمه مجانًا؟ وإذا كان ولي الدم غير مكلف، فمن يستوفي له القصاص؟

هذا ما أتكلم عنه في أربعة مطالب:

- **المطلب الأول:** ولاية دم من لا وارث له.
- **المطلب الثاني:** استيفاء القصاص مِنْ قاتلِ مَنْ لا وارث له.
- **المطلب الثالث:** العفو مجانًا عن قاتل من لا وارث له.
- **المطلب الرابع:** استيفاء حق الصغير إذا كان وليًّا للدم.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٤٢)، الاختيار (٥/ ٢٤)، النوادر والزيادات (١٤/ ٩٦)، الكافي لابن عبد البر (٢/ ١١٠٠، ١١٠١)، الحاوي (١٢/ ١٠٠)، المهذب (٢/ ١٨٣)، المغني (١١/ ٥٨١)، شرح الزركشي على الخرقي (٦/ ١٠٦).

المطلب الأول

ولاية دم من لا وارث له

إذا كان المقتول لا وارث لدمه، فإن ولي الأمر يكون ولي دمه[(١)]؛ وذلك لما يأتي:

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «**أيُّما امرأةٍ نكَحَتْ بغيرِ إذن مَوَاليها فنِكاحُهَا بَاطِلٌ** - ثلاثَ مرات - **فإن دَخَلَ بها، فالمهرُ لها بما أصابَ منها، فإن تَشَاجَرُوا، فولي الأمر وَليُّ مَن لا وليَّ له**»[(٢)].

وجه الاستدلال: الحديث صريح في أن من لا ولي له فوليه ولي الأمر، وهو وإن ورد في النكاح، لكن لفظه عام في كل من لا ولي له[(٣)].

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ١٠١)، الاختيار (٥/ ٢٩)، البيان والتحصيل (١٥/ ٤٧٧)، الشرح الكبير للدردير (٤/ ٢٥٦)، المهذب (٢/ ١٨٤)، البيان (١١/ ٤٠٢)، المغني (١١/ ٥٩٤)، كشاف القناع (٥/ ٥٣٥).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤٠/ ٢٤٣)، حديث رقم (٢٤٢٠٥)، وأبو داود - واللفظ له - في سننه (٢/ ٣٩٢) كتاب النكاح، باب في الولي، رقم الحديث (٢٠٨٣)، والترمذي في سننه (٣/ ٣٩٨، ٣٩٩)، رقم الحديث (١١٠٢)، وابن ماجه في سننه (١/ ٦٠٥)، رقم الحديث (١٨٧٩).
والحديث صحيح، انظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٤/ ٢٨٦)، تنقيح التحقيق للذهبي (٢/ ١٦٨)، نصب الراية (٣/ ١٨٤)، صحيح سنن أبي داود (٢/ ٣٩٣).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٤٥).

٢ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: لَمَّا طُعِنَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَثَبَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى الْهُرْمُزَانِ فَقَتَلَهُ، فَقِيلَ لِعُمَرَ: إِنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَتَلَ الْهُرْمُزَانَ، قَالَ: وَلِمَ قَتَلَهُ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ أَبِي، قِيلَ: وَكَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: رَأَيْتُهُ قَبْلَ ذَلِكَ مُسْتَخْلِيًا بِأَبِي لُؤْلُؤَةَ، وَهُوَ أَمَرَهُ بِقَتْلِ أَبِي، قَالَ عُمَرُ: مَا أَدْرِي مَا هَذَا؟ انْظُرُوا إِذَا أَنَا مُتُّ فَاسْأَلُوا عُبَيْدَ اللهِ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْهُرْمُزَانِ، هُوَ قَتَلَنِي، فَإِنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ فَدَمُهُ بِدَمِي، وَإِنْ لَمْ يُقِمِ الْبَيِّنَةَ فَأَقِيدُوا عُبَيْدَ اللهِ مِنَ الْهُرْمُزَانِ، فَلَمَّا وَلِيَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قِيلَ لَهُ: أَلَا تُمْضِي وَصِيَّةَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي عُبَيْدِ اللهِ؟ قَالَ: وَمَنْ وَلِيُّ الْهُرْمُزَانِ؟ قَالُوا: أَنْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: فَقَدْ عَفَوْتُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ[(١)].

وجه الاستدلال: أن الهرمزان لا ولي له من ورثته، وقد جعل عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من نفسه وليًّا له؛ وذلك باعتبار أنه هو ولي أمر المسلمين، وقد أقره الصحابة على ذلك، وتصرف بمقتضى هذه الولاية، فعفا عن عبيد الله بن عمر[(٢)].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥/ ٤٧٥ - ٤٨٠)، كتاب المغازي، باب حديث أبي لؤلؤة قاتل عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، حديث رقم (٩٧٧٥)، والبيهقي - واللفظ له - في السنن الكبرى (٨/ ٦١، ٦٢)، كتاب الجنايات، باب أحد الأولياء إذا عدا على رجل فقتله بأنه قاتل أبيه.
والأثر حسن، انظر: مجمع الزوائد (٩/ ٨٠)، المطالب العالية (١٥/ ٧٨١)، فتح الباري (١٣/ ٣٤٣).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٤٥).

٣ - عصمة الدماء مطلوبة في الشرع، ولو لم نجعل لمن لا وارث له وليًّا يطالب بمعاقبة الجاني عليه؛ لأدى ذلك إلى أن يتساهل بعض الناس في قتله[(١)].

(١) انظر: الإنصاف (٩/ ٤٨٣)، كشاف القناع (٥/ ٥٣٥).

المطلب الثاني

استيفاء القصاص من قاتلِ مَنْ لا وارث له

✍ **سبق أن ولي الأمر يكون ولي دمِ مَنْ لا وارث له، فهل له أن يستوفي القصاص من القاتل؟**

❐ **اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:**

❍ **القول الأول:** لولي الأمر أن يستوفي القصاص مِنْ قَاتِلِ مَنْ لا وارث له؛ وهذا مذهب الحنفية، وقول المالكية، ومذهب الشافعية، وقول الحنابلة(١).

واستدلوا: بالأدلة نفسها التي سبق ذكرها في كون ولي الأمر ولي من لا وارث له(٢).

❍ **القول الثاني:** ليس لولي الأمر أن يستوفي القصاص من قاتل من لا وارث له، إن كان المقتول من أهل دار الإسلام، وله ذلك إن كان المقتول

---

(١) انظر: الأصل (٤/ ٥١٩)، تحفة الفقهاء (٣/ ١٠١)، البيان والتحصيل (١٥/ ٤٧٧)، مواهب الجليل (٦/ ٢٥٠)، حاشية الدسوقي (٤/ ٢٥٦)، الحاوي (١٢/ ١٠١)، التهذيب (٧/ ٧٦)، الكافي لابن قدامة (٤/ ٣٦)، الإنصاف (٩/ ٤٨٣).

(٢) انظر ص: (٨، ٩) من هذا البحث.

من أهل دار الحرب؛ وهذا قول أبي يوسف من الحنفية[١].

واستدل بما يأتي:

١ - أنه إذا كان في دار الإسلام فله ولي، إلا أننا لا نعلمه بعينه، وحق استيفاء القصاص للولي، فيصير ذلك شبهة تمنع ولي الأمر من استيفاء القصاص، وإذا تعذر استيفاء القصاص بشبهة وجبت الدية، أما إذا كان حربيًّا فأسلم ودخل دار الإسلام، فقتل، فإننا نعلم أن لا ولي له في دار الإسلام[٢].

ونوقش: بأن المسألة فيمن لا يُعلم له ولي، أما إذا علم أن له وليًّا فلا.

٢ - القصاص عقوبة مشروعة للتشفي، وهذا يحصل للأولياء، ولا يحصل لعامة المسلمين، وولي الأمر نائب عن المسلمين في استيفاء ما هو حق لهم، وحقهم فيما ينفعهم، وهو الدية؛ لأنه مال مصروف إلى مصالحهم؛ فلهذا أوجبنا الدية دون القصاص[٣].

ويناقش: بأن اختيار ولي الأمر ليس تشهيًا، وإنما يراعى فيه مصلحة المسلمين، ومصلحتهم كما تكون في الدية، تكون - أيضًا - في القصاص؛ وذلك لزجر من تُسَوِّلُ له نفسه قتلَ مَنْ لا ولي له، فنكون بهذا القصاص

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ١٠١)، البناية (١٢/ ١٢٠).

(٢) انظر: المبسوط (١٠/ ٢١٨، ٢١٩)، بدائع الصنائع (٧/ ٢٤٥).

(٣) انظر: المبسوط (١٠/ ٢١٩).

حافظنا على دماء مَنْ لا وارث لهم، وحافظنا على دماء من يريد قتلهم.

❍ **القول الثالث:** ليس لولي الأمر أن يستوفي القصاص مِنْ قاتلِ مَنْ لا وارث له؛ وهذا قول عند الشافعية[1].

واستدلوا: بأن هذا حق لعامة المسلمين، وفيهم صغار، وهؤلاء مصلحتهم في أخذ المال، لا في القصاص[2].

ويناقش: بأن الحق لعامة المسلمين، لا لفئة منهم، واختيار ولي الأمر بين القصاص والدية مبني على ما تقتضيه مصلحتهم في الجملة، وإن تعارض مع مصلحة بعضهم.

■ **والراجح:** القول الأول بأن ولي الأمر له أن يستوفي القصاص من قاتل من لا وارث له؛ لقوة أدلتهم، مع مناقشة ما استدل به المخالفون.

(١) انظر: التهذيب (٧/ ٧٦)، روضة الطالبين (٧/ ٨٣).

(٢) انظر: التهذيب (٧/ ٧٦).

المطلب الثالث

العفو مجانًا عن قاتل من لا وارث له

إذا قُتِلَ مَنْ لا وارث له، فوليه ولي أمر المسلمين، فهل له أن يعفو عن القاتل مجانًا؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ليس لولي الأمر العفو مجانًا عن قاتل من لا وارث له؛ وهذا قول الحنفية، ومذهب الشافعية، ومذهب الحنابلة(١).

واستدلوا: بأن الحق للمسلمين، وولي الأمر نائب عنهم، يتصرف لهم بما فيه مصلحتهم وحظهم، ولا حظ لهم في إسقاط حقهم بغير بدل، فلم يملكه ولي الأمر(٢).

القول الثاني: ليس لولي الأمر العفو مجانًا عن قاتلِ مَنْ لَا وارث له إذا كان القاتل والمقتول مسلميْنِ، وله ذلك إذا كانا كافريْنِ، ثم أسلم

---

(١) انظر: الأصل (٤/ ٥١٩)، بدائع الصنائع (٧/ ٢٤٥)، التنبيه ص: (١٣٤)، التهذيب (٧/ ٧٦)، المحرر (٢/ ١٣١)، المبدع (٨/ ٢٨٥).

(٢) انظر: الأصل (٤/ ٥١٩)، بدائع الصنائع (٧/ ٢٤٥)، الحاوي (١٢/ ١٠١)، المهذب (٢/ ١٨٩)، المغني (١١/ ٥٩٤)، المبدع (٨/ ٢٨٥).

القاتل؛ وهذا قول المالكية[١].

واستدلوا: بأن حرمة القاتل لما أسلم أعظم من حرمة الكافر المقتول؛ ولأنه ليس لهذا المقتول أولياء، وإنما ولايته لولي أمر المسلمين، فكان لولي الأمر العفو مجانًا[٢].

ويناقش: بأن عِظَمَ حرمة دم القاتل الذي أسلم لا تُسقط حق المسلمين بالدية.

❍ **القول الثالث:** لولي الأمر العفو مجانًا عن قاتلِ مَنْ لا وارث له؛ وهذا قول عند الشافعية، وقول عند الحنابلة[٣].

واستدلوا بما يأتي:

١ - أنه روي عن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه عفا عن عبيد الله بن عمر قاتل الهرمزان، ولم ينكره أحد من الصحابة[٤].

ويناقش: بأنه ورد في بعض روايات هذا الأثر أن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَدَى مَنْ قَتَلَهُ عبيد الله بن عمر[٥].

---

(١) انظر: البيان والتحصيل (١٥/ ٤٧٧)، شرح الخرشي على خليل (٨/ ٢١).

(٢) انظر: البيان والتحصيل (١٥/ ٤٧٧).

(٣) انظر: الحاوي (١٢/ ١٠١)، الكافي لابن قدامة (٤/ ٥٢)، الإنصاف (٩/ ٤٨٤).

(٤) انظر: الكافي لابن قدامة (٤/ ٥٢)، المبدع (٨/ ٢٨٥).

(٥) انظر هذه الرواية في مصنف عبد الرزاق (٥/ ٤٧٥ - ٤٨٠)، كتاب المغازي، =

٢ - أن ولي الأمر في هذه الحالة هو ولي الدم، فجاز له العفو على غير المال، كسائر الأولياء[(١)].

ويناقش: بأن ولي الدم له في العفو منفعة، وهي الحصول على الأجر، بينما لا يوجد ذلك في ولي الأمر؛ لأنه لا ينظر لنفسه، وإنما لعموم المسلمين.

■ **والراجح:** القول الأول بأن ولي الأمر لا يملك العفو مجانًا؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، مع مناقشة ما استدل به المخالفون.

= باب حديث أبي لؤلؤة قاتل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حديث رقم (٩٧٧٥).

(١) انظر: الحاوي (١٢/ ١٠١)، الكافي لابن قدامة (٤/ ٥٢).

المطلب الرابع

استيفاء حق الصغير إذا كان وليًّا للدم

إذا كان وارث الدم صغيرًا، فهل لولي أمر المسلمين أن يستوفي حقه؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يستوفي ولي الأمر حق الصغير إذا كان وليًّا للدم.

وهذا قول عند الحنفية، وقول المالكية، والشافعية، والحنابلة[1].

واستدلوا بما يأتي:

١ - أن القصاص شُرع للتشفي ودَرْك الغيظ لولي الدم، ولا يحصل ذلك باستيفاء غيره[2].

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ١٠١)، الاختيار (٥/ ٢٩)، النوادر والزيادات (١٤/ ١١٢)، الذخيرة (١٢/ ٣٠٢)، الحاوي (١٢/ ١٠٤)، المهذب (٢/ ١٨٤)، الكافي لابن قدامة (٤/ ٣٥)، كشاف القناع (٥/ ٥٣٣).

والقائلون بهذا القول اختلفوا على قولين:

القول الأول: ينتظر بلوغ الصبي. وهذا قول عند الحنفية، وهو قول الشافعية، وقول الحنابلة.

القول الثاني: يجعل ولي أمر المسلمين للصبي وليًّا ينظر له؛ هذا قول المالكية.

انظر: المراجع السابقة.

(٢) انظر: مغني المحتاج (٤/ ٤٠)، المغني (١١/ ٥٧٧)، المبدع (٨/ ٢٧٨).

٢ - أن ولي الأمر لا يملك إيقاع الطلاق بزوجة الصغير، فلا يملك استيفاء القصاص له[(١)].

❍ **القول الثاني**: يستوفي ولي الأمر حق الصغير إذا كان وليًّا للدم؛ وهذا قول المتأخرين من الحنفية[(٢)].

ولم أجد لهم دليلًا.

■ **والراجح**: القول الأول بأن ولي الأمر لا يستوفي حق الصغير؛ لقوة ما استدلوا به.

---

(١) انظر: البيان (١١/ ٤٠٠)، المغني (١١/ ٥٧٧)، المبدع (٨/ ٢٧٨).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٤٣)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٣٤٢).
تنبيه: الخلاف المذكور في القصاص في النفس، لا فيما دون النفس، ففيه كلام آخر خارج عن موضوع هذا البحث.

المبحث الثاني
إذن ولي الأمر في استيفاء القصاص

لولي الدم استيفاء القصاص بنفسه - إذا كان يحسنه - على قول جمهور الفقهاء[1]، لكن هل يمكنه ذلك دون إذن ولي الأمر؟ وإذا كان لا يمكنه ذلك فماذا عليه لو فعل ذلك؟

هذا ما أتكلم عنه في مطلبين:

- **المطلب الأول:** اشتراط إذن ولي الأمر في استيفاء القصاص.
- **المطلب الثاني:** عقوبة المستوفي دون إذن ولي الأمر.

(١) انظر: المبسوط (١٠/ ٢١٨، ٢٦/ ١٧٣)، بدائع الصنائع (٧/ ٢٤٣)، بداية المجتهد (٢/ ٣٠٢، ٤٠٥)، الشرح الكبير للدردير (٤/ ٢٥٦)، روضة الطالبين (٧/ ٨٤، ٨٥)، كفاية النبيه (١٥/ ٤٥٧)، المغني (١١/ ٥١٦)، المبدع (٨/ ٢٨٩).

المطلب الأول

اشتراط إذن ولي الأمر في استيفاء القصاص

إذا أذن ولي الأمر لولي المجني عليه أن يقتص من الجاني، فاقتص منه؛ فلا شيء عليه؛ لأنه فعل ما له فعله، وله الحق في الاستيفاء بنفسه أو بوكيله - على قول جمهور الفقهاء[(١)].

ويشترط الحنفية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة حضور الموكّل إذا كان المستوفي هو الوكيل[(٢)].

فإن لم يأذن له ولي الأمر، وقتل الجاني، ولم تكن له بينة على ثبوت القصاص له؛ لم تقبل دعواه، ويعامل معاملة الجاني ابتداءً، فيؤاخذ بجنايته.

فإن ثبت القصاص واستوفاه دون إذن ولي الأمر؛ اعتدّ به عن القصاص؛ لأنه استوفى حقه[(٣)].

---

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) انظر: المبسوط (٢٦/ ١٧٣)، بدائع الصنائع (٧/ ٢٤٣)، مغني المحتاج (٢/ ٢٢١)، المبدع (٤/ ٣٥٩).

(٣) انظر: النوادر والزيادات (١٣/ ٤٢٨، ١٤/ ٤٩)، الذخيرة (١٢/ ٣٢٣)، البيان (١١/ ٤٠٥)، مغني المحتاج (٤/ ٤١)، الفروع (٩/ ٤٠٣)، المبدع (٨/ ٢٨٨).

ولكن هل يجب استئذان ولي الأمر في الاستيفاء؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: يجب استئذان ولي الأمر في الاستيفاء؛ وهذا قول عند الحنفية، وهو قول المالكية، ومذهب الشافعية، ومذهب الحنابلة(١).

واستدلوا بما يأتي:

١- عن النزال بن سبرة قال: (إِنَّا لَبِمَكَّةَ إِذْ نَحْنُ بِامْرَأَةٍ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا النَّاسُ حَتَّى كَادَ أَنْ يَقْتُلُوهَا، وَهُمْ يَقُولُونَ: زَنَتْ زَنَتْ، فَأَتَى بِهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، وَهِيَ حُبْلَى، وَجَاءَ مَعَهَا قَوْمُهَا، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا بِخَيْرٍ، فَقَالَ عُمَرُ: أَخْبِرِينِي عَنْ أَمْرِكِ؟ قَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، كُنْتُ امْرَأَةً أُصِيبُ مِنْ هَذَا اللَّيْلِ، فَصَلَّيْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ ثُمَّ نِمْتُ، وَقُمْتُ وَرَجُلٌ بَيْنَ رِجْلِيَّ، فَقَذَفَ فِيَّ مِثْلَ الشِّهَابِ ثُمَّ ذَهَبَ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: لَوْ قَتَلَ هَذِهِ مَنْ بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ - أَوْ قَالَ: الْأَخْشَبَيْنِ - شَكَّ أَبُو خَالِدٍ - لَعَذَّبَهُمُ اللهُ، فَخَلَّى سَبِيلَهَا وَكَتَبَ إِلَى الْآفَاقِ: أَلَّا تَقْتُلُوا أَحَدًا إِلَّا بِإِذْنِي)(٢).

---

(١) انظر: الدر المختار (٦/ ٥٤٩)، التوضيح لخليل (٨/ ١٠٩)، شرح الخرشي على خليل (٨/ ٤)، مختصر المزني ص: (٢٤٣)، نهاية المحتاج (٧/ ٣٠٢)، الهداية لأبي الخطاب (٢/ ١١٢)، الإنصاف (٩/ ٤٨٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٥١٢)، كتاب الحدود، باب في درء الحدود بالشبهات، حديث رقم (٢٨٥٠١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٦١)، =

وجه الاستدلال: أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نهاهم عن القتل إلا بإذنه - وكان هو ولي الأمر، وهذا صريح في وجوب استئذان ولي الأمر.

٢- أن إثبات القصاص واستيفاءه يحتاج إلى نظر واجتهاد؛ لوجود الخلاف في بعض شروطه وكيفية استيفائه، وما يحتاج إلى نظر واجتهاد لا بد فيه من إذن ولي الأمر(١).

٣- أن أمر الدماء خطير؛ فلئلا يتجرأ عليها آحاد الناس نوجب إذن ولي الأمر في الاستيفاء(٢).

٤- أنه لا يُؤْمن الحيف في الاستيفاء، ولا سيما مع وجود قصد التشفي(٣).

٥- القياس على استيفاء حد القذف في وجوب استئذان ولي الأمر، بجامع أن كلًّا منهما عقوبة تتعلق ببدن الآدمي(٤).

= كتاب الجنايات، باب المولى لا يستبد بالقصاص دون الإمام، وكتاب الحدود، باب من زنى بامرأة مستكرهة (٨/ ٢٣٦).
وصححه الألباني في إرواء الغليل (٨/ ٣٠).

(١) انظر: الحاوي (١٢/ ١٩٢)، البيان (١١/ ٤٠٥)، المغني (١١/ ٥١٥)، مطالب أولي النهى (٦/ ٥٠).

(٢) انظر: الذخيرة (١٢/ ٣٢٣)، التوضيح لخليل (٨/ ١٠٩)، كفاية النبيه (١٥/ ٤٥٦)، النجم الوهاج (٨/ ٤٢١).

(٣) انظر: المغني (١١/ ٥١٥)، المبدع (٨/ ٢٨٨)، مطالب أولي النهى (٦/ ٥٠).

(٤) انظر: العزيز (١٠/ ٢٦٥).

❍ **القول الثاني**: لا يجب استئذان ولي الأمر في الاستيفاء؛ وهذا مذهب الحنفية، وقول عند الشافعية، وقول عند الحنابلة واختيار ابن تيمية[(١)].

واستدلوا بما يأتي:

١ - عن وائل بن حُجْر قَالَ: إِنِّي لَقَاعِدٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا قَتَلَ أَخِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَقَتَلْتَهُ؟**» - فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ - قَالَ: نَعَمْ قَتَلْتُهُ، قَالَ: «**كَيْفَ قَتَلْتَهُ؟**» قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَخْتَبِطُ مِنْ شَجَرَةٍ، فَسَبَّنِي، فَأَغْضَبَنِي، فَضَرَبْتُهُ بِالْفَأْسِ عَلَى قَرْنِهِ، فَقَتَلْتُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ تُؤَدِّيهِ عَنْ نَفْسِكَ؟**» قَالَ: مَا لِي مَالٌ إِلَّا كِسَائِي وَفَأْسِي، قَالَ: «**فَتَرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ؟**». قَالَ: أَنَا أَهْوَنُ عَلَى قَوْمِي مِنْ ذَاكَ، فَرَمَى إِلَيْهِ بِنِسْعَتِهِ، وَقَالَ: «**دُونَكَ صَاحِبَكَ**»، فَانْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ**»، فَرَجَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ: «**إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ**»، وَأَخَذْتُهُ بِأَمْرِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ، وَإِثْمِ صَاحِبِكَ؟**». قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ - لَعَلَّهُ قَالَ - بَلَى، قَالَ: «**فَإِنَّ ذَاكَ كَذَاكَ**»، قَالَ: فَرَمَى بِنِسْعَتِهِ وَخَلَّى سَبِيلَهُ)[(٢)].

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية (٦/ ٧)، لسان الحكام ص: (٣٩٢)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٤٩)، العزيز (١٠ / ٢٦٥)، كفاية النبيه (١٥/ ٤٥٦)، النجم الوهاج (٨/ ٤٢١)، المغني (١١/ ٥١٥)، الفروع (٩/ ٤٠٢، ٤٠٣) الإنصاف (٩/ ٤٨٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٣٠٧)، كتاب القسامة، باب صحة الإقرار =

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ فوض أمر القصاص إلى ولي المقتول، ولم يحضر القصاص ولم يرسل نائبًا عنه[(١)].

ويناقش الاستدلال: بأن النبي ﷺ أذن لولي المقتول في استيفاء القصاص، ولم ينفرد بالقصاص ابتداءً.

٢ - اشتراط حضور ولي الأمر - أو إذنه - لا يثبت إلا بنص، أو إجماع، أو قياس، ولم يثبت ذلك[(٢)].

ويناقش: بأنه ثبت بما ذكره الموجبون من أدلة.

٣ - أن حقه في الاستيفاء ثبت بنص القرآن والإجماع، وما كان هكذا لم يفتقر في استيفائه إلى إذن ولي الأمر[(٣)].

ويناقش: بأن أصل الاستيفاء ثابت، ولكن نحتاج إلى إثبات هذا الحق لهذا الشخص في هذه الواقعة، وهذا يحتاج إلى اجتهاد ونظر.

٤ - أن المستوفي استوفى حقه، فلا يمنع منه كاسترجاع المغصوب،

= بالقتل وتمكين ولي القتيل من القصاص واستحباب طلب العفو منه، الحديث رقم (١٦٨٠).

(١) انظر: المغني (١٢/ ٥١٥)، المبدع (٨/ ٢٨٩).

(٢) انظر: المرجعين السابقين.

(٣) انظر: كفاية النبيه (١٥/ ٤٥٦).

والأخذ بالشفعة وسائر الحقوق[1].

ويناقش: بأنه لا يملك أن يستوفى ما له إلا إذا ثبت له، ومنع المستفيد من الاستيفاء إلا بإذن ولي الأمر إنما هو للتثبت من ثبوت هذا الحق له.

■ **والراجح:** القول الأول: بأنه يجب استئذان ولي الأمر في الاستيفاء؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، مع مناقشة أدلة المخالفين.

(١) انظر: العزيز (١٠/ ٢٦٥)، النجم الوهاج (٨/ ٤٢١).

المطلب الثاني

عقوبة المستوفي دون إذن ولي الأمر

اختلف القائلون بوجوب استئذان ولي الأمر في استيفاء القصاص، في معاقبة مستوفي القصاص دون إذن ولي الأمر على قولين:

❍ **القول الأول:** يعزر مستوفي القصاص دون إذن ولي الأمر؛ وهذا قول المالكية[(١)]، ومذهب الشافعية[(٢)]، ومذهب الحنابلة[(٣)].

واستدلوا: بأنه افتات على ولي الأمر في فعل ما ليس له فعله[(٤)].

---

(١) انظر: الذخيرة (١٢/ ٣٢٣)، التوضيح لخليل (٨/ ١٠٩)، الشرح الكبير للدردير (٤/ ٢٣٩)، بلغة السالك (٣/ ٣٧٤).
وقيَّد وذكر بعضهم أن هذا فيما إذا كان الإمام عدلًا، وعلم ولي الدم أنه سيقيم القصاص، فإن علم أنه لا يقيم القصاص، فاستوفاه دون إذنه، فلا يعزر.
انظر: مواهب الجليل (٦/ ٢٣٤)، شرح الخرشي على خليل (٨/ ٤)، حاشية العدوي على الخرشي (٨/ ٤)، حاشية الدسوقي (٤/ ٢٣٩).

(٢) انظر: مختصر المزني ص: (٢٤٣)، الحاوي (١٢/ ١١١، ١٢/ ١٩٢)، البيان (١١/ ٤٠٥)، العزيز (١٠/ ٢٦٤)، كفاية النبيه (١٥/ ٤٥٦).

(٣) انظر: المغني (١١/ ٥١٥)، الفروع (٩/ ٤٠٣)، المبدع (٨/ ٢٨٨)، الإنصاف (٩/ ٤٨٧)، مطالب أولي النهى (٦/ ٥٠).

(٤) انظر: الذخيرة (١٢/ ٣٢٣)، التوضيح لخليل (٨/ ١٠٩)، الحاوي (١٢/ ١١١)، مغني المحتاج (٤/ ٤١)، المغني (١١/ ٥١٥)، مطالب أولي النهى (٦/ ٥٠).

❍ **القول الثاني:** لا يعزر مستوفي القصاص إن استوفاه دون إذن ولي الأمر؛ وهذا قول عند الشافعية[(١)]، وقول عند الحنابلة[(٢)].

واستدلوا: بأن الاستيفاء حق له، وقد استوفى حقه، كما لو استوفى ماله[(٣)].

ويناقش: بأن كون الاستيفاء يعتبر حقًّا له يمنعه من القصاص، لكن لا يمنعه من التعزير؛ لما ذكر من أدلة توجب استئذان ولي الأمر.

■ **والراجح: القول الأول:** بأن مستوفي القصاص دون إذن ولي الأمر يعزر؛ لقوة دليلهم، ومناقشة دليل القول المرجوح.

---

(١) انظر: البيان (١١/ ٤٠٥).

(٢) انظر: الفروع (٩/ ٤٠٣)، المبدع (٨/ ٢٨٩)، الإنصاف (٩/ ٤٨٧).

(٣) انظر: البيان (١١/ ٤٠٥)، الفروع (٩/ ٤٠٣)، المبدع (٨/ ٢٨٩)، الإنصاف (٩/ ٤٨٧).

المبحث الثالث
استيفاء عقوبة من استحق القتل

قد يفعل المعصوم فعلًا يستحق بسببه القتل؛ فيكون مهدر الدم، وهذا مثل المرتد، والزاني المحصن، والقاتل عمدًا بالنسبة لولي الدم.

وهذا ما أتكلم عنه في ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول:** قتل المرتد.
- **المطلب الثاني:** رجم الزاني المحصن.
- **المطلب الثالث:** قتل القاتل عمدًا.

المطلب الأول

قتل المرتد

اتفق الفقهاء على أن قتل المرتد إنما هو لولي الأمر، لا لآحاد الناس[(١)]؛ وذلك لأن الحكم بردة شخص يحتاج إلى نظر واجتهاد لا يملكه آحاد الناس، كما أن الحكم بقتله يسبقه إجراءات يقوم بها ولي الأمر، أو من ينيبه، وفي فتح المجال لعامة الناس بإمكانية قتل المرتد تحصل الفوضى، وتسفك الدماء، وربما ادعى القاتل أنه إنما قتل المقتول لردته.

فإن قتله بعد ثبوت ردته، فلا قصاص عليه باتفاق الفقهاء؛ حيث اشترطوا عصمة المقتول لوجوب القصاص على القاتل[(٢)]؛ لأن القصاص إنما شرع حفظًا للدماء المعصومة، وزجرًا عن إتلاف البنية المطلوب بقاؤها، وذلك معدوم في غير المعصوم[(٣)].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٣٦)، التتف في الفتاوى (٢/ ٦٨٩)، النوادر والزيادات (١٣/ ٥٦٢)، عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٢٢٩)، منح الجليل (٩/ ٧، ٨)، الوسيط (٦/ ٢٧٢)، أسنى المطالب (٤/ ١٢)، الفروع (٩/ ٣٦٨)، كشف المخدرات (٢/ ٧٠٨).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٣٦)، عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٢٢٩)، الذخيرة (١٢/ ٢٧٧)، التاج والإكليل (٦/ ٢٣١)، الوجيز (٢/ ١٢٥)، مغني المحتاج (٤/ ١٤)، المقنع (٢٧٦)، المحرر (١/ ١٢٥)، الإنصاف (٩/ ٤٦٢).

(٣) انظر: المبدع (٨/ ٢٦٣)، كشاف القناع (٥/ ٥٢١).

■ ومع القول بعدم القصاص من قاتل المرتد؛ إلا أنه يعزر لافتياته على ولي الأمر فيما هو من خصائصه، وقد نص على تعزيره: **المالكية**[١]، **والشافعية**[٢]، **والحنابلة**[٣].

وأما الحنفية فنصّوا على أن من قتل مباح الدم كمن قتل مرتدًّا أو مقضيًّا عليه بالرجم أن لا شيء عليه[٤]، وفي تعليلهم لذلك ما يوحي أنه لا تعزير عليه؛ حيث قال السرخسي: (لِأَنَّ مَا فَعَلَهُ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِنْ إقَامَةِ الْحَدِّ، وَإِنِ افْتَاتَ فِيهِ عَلَى رَأْيِ الْإِمَامِ فَفِعْلُهُ فِي ذَلِكَ كَفِعْلِ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْإِمَامُ بِمَنْزِلَةِ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي اسْتِيفَاءِ هَذَا الْحَدِّ)[٥].

إلا أن الطحاوي ذكر أن قاتل المرتد قبل استتابته يُؤَدّب[٦].

❍ **فلعله يجمع بينهما بأن يقال:** إن قتله قبل الاستتابة يعزر، وإن قتله بعدها لا يعزر.

---

(١) انظر: النوادر و الزيادات (١٣/ ٥٦٢)، عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٢٢٩)، التاج والإكليل (٦/ ٢٣٣)، شرح الزرقاني (٨/ ٤)، منح الجليل (٩/ ٨).

(٢) انظر: مختصر المزني ص: (٢٦٠)، الحاوي (١٣/ ١٦٧)، المهذب (٢/ ١٨٣)، نهاية المطلب (١٧/ ١٧٠).

(٣) انظر: الفروع (٩/ ٣٦٨)، المبدع (٨/ ٢٦٣)، الإنصاف (٩/ ٤٦٢).

(٤) انظر: المبسوط (٩/ ٢٠٤).

(٥) المرجع السابق.

(٦) انظر: مختصر الطحاوي ص: (٢٦١).

ويمكن ترجيح هذا الفهم بما ذكره الجصاص في «شرحه لمختصر الطحاوي»، حيث قال: (وذلك لأن عصمة دمه زائلة بنفس الردة، ولكن الأحسن تقديم الاستتابة، والدعاء إلى الإسلام قبل قتله، فمن قتله قبل ذلك: لم يكن عليه ضمان دمه، وكان مسيئًا في إقدامه، كمن قتل حربيًّا قبل الدعاء إلى الإسلام)[1].

فقوله: (فمن قتله قبل ذلك) يعني: قبل الاستتابة، (وكان مسيئًا في إقدامه) يدل على أن من قتله بعد ذلك لم يكن مسيئًا.

(١) شرح مختصر الطحاوي (٦/ ١٣٨).

المطلب الثاني

رجم الزاني المحصن

الزاني المحصن حده الرجم حتى الموت، والذي يحكم بالرجم، ويأمر بتنفيذه هو ولي الأمر، ولا يحق لأحد أن يفتات على ولي الأمر في ذلك؛ لما سبق ذكره في قتل المرتد.

■ **فإذا قضي برجمه، فقتله غير ولي الأمر، فهل يقتص منه؟**

❐ **اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:**

❍ **القول الأول:** لا يقتص من قاتله؛ وهذا قول الحنفية، والمالكية، ومذهب الشافعية، وقول الحنابلة[(١)].

واستدلوا بما يأتي:

١- الزاني المحصن مباح الدم وقتله متحتم؛ فيقاس على الكافر الحربي في عدم القصاص من قاتله[(٢)].

٢- أن قتله حق لله لا بد أن يُقام، ولا تخيير فيه ولا عفو، والقاتل إنما

---

(١) انظر: الاختيار (٤/ ٨٤)، البحر الرائق (٥/ ٨)، عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٢٢٩)، التاج والإكليل (٦/ ٥٣١)، المهذب (٢/ ١٧٤)، كفاية الأخيار (٢/ ٩٩)، مغني المحتاج (٤/ ١٥)، المقنع ص: (٢٧٦)، المحرر (٢/ ١٢٥).

(٢) انظر: المهذب (٢/ ١٧٤)، المغني (١١/ ٤٧٢).

استوفى حق الله - تعالى[١].

❍ **القول الثاني:** يقتص من قاتله؛ وهو قول عند الشافعية[٢].

واستدلوا: بأن قتله إنما هو لولي الأمر وحده، فيجب القصاص على من قتله سوى ولي الأمر؛ قياسًا على من عليه قصاص فقتله غير مستحقه[٣].

ونوقش بما يأتي:

١- أن هذا ينتقض بالمرتد؛ حيث إنه قتله إلى ولي الأمر، ومع ذلك لا قصاص على قاتله[٤].

٢- قياسه على القاتل عمدًا قياس مع الفارق، ويتضح الفرق بينهما فيما يأتي:

أ- القاتل عمدًا قتله غير متحتم بخلاف الزاني المحصن.

ب- قتل القاتل عمدًا مستحق بطريق المعاوضة، فاختص بمستحقه، بينما الزاني المحصن يجب قتله لله؛ ولذا فقياس قاتل الزاني المحصن على قاتل المرتد أولى من قياسه على قاتل القاتل عمدًا[٥].

(١) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٢٢٩)، مغني المحتاج (٤/ ١٥).

(٢) انظر: المهذب (٢/ ١٧٤)، الوجيز (٢/ ١٢٥)، مغني المحتاج (٤/ ١٥).

(٣) انظر: المهذب (٢/ ١٧٤)، مغني المحتاج (٤/ ١٥)، المغني (١١/ ٤٧٢).

(٤) انظر: المغني (١١/ ٤٧٢).

(٥) انظر: المغني (١١/ ٤٧٢).

■ **والراجح: القول الأول**: بأن قاتل الزاني المحصن المقضي برجمه لا قصاص عليه؛ لقوة ما استدلوا به، مع مناقشة دليل المخالف بما يكفي لإضعافه.

ومع القول بعدم القصاص من قاتل الزاني المحصن، إلا أنه يعزر لافتياته على ولي الأمر فيما هو من خصائصه، وقد نص على تعزيره: المالكية[(١)]، والشافعية[(٢)]، والحنابلة[(٣)].

(١) انظر: مواهب الجليل (٦/ ٢٣٤)، شرح الزرقاني (٨/ ٤)، منح الجليل (٩/ ٨).

(٢) انظر: تحفة المحتاج (٨/ ٣٩٨).

(٣) انظر: المبدع (٨/ ٢٦٣)، الإنصاف (٩/ ٤٦٢)، كشاف القناع (٥/ ٥٢٢)، كشف المخدرات (٢/ ٧٠٨).

المطلب الثالث

قتل القاتل عمدًا

✍ **إذا قتل شخصٌ آخَرَ، فلا يخلو:** إما أن يقتله على وجه الغيلة، أو على وجه الحرابة، أو على وجه آخر غيرهما، **وهذا ما أتكلم عنه في ثلاث مسائل:**

المسألة الأولى: قتل القاتل غيلة.

المسألة الثانية: قتل القاتل على وجه الحرابة.

المسألة الثالثة: قتل القاتل في غير الغيلة أو الحرابة.

❐ **المسألة الأولى: قتل القاتل غيلة:**

إذا قتل شخص آخر غيلة، فهل الحق لولي دمه، فتكون له المطالبة بالقصاص، أو الدية، أو العفو؟ أو أن ذلك إلى ولي أمر المسلمين ويتحتم قتل القاتل؟ **اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:**

❍ **القول الأول:** القتل غيلة إلى ولي أمر المسلمين، ويتحتم قتل القاتل؛ وهذا قول المالكية، وقول عند الحنابلة، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[(١)].

---

(١) انظر: الرسالة الفقهية ص: (٢٣٦)، التبصرة (١٣/ ٦٢١٥)، الفروع (٩/ ٤١١)، الإنصاف (١٠/ ٦)، مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣١٧)، السياسة الشرعية (ص١٢١).

واستدلوا بما يأتي:

١- قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾[(١)].

وجه الاستدلال: أن الغيلة من أنواع الحرابة، بل قد يكون ضررها أشد، والحرابة حد من حدود الله، وحدود الله يقيمها ولي الأمر، ولا مدخل للعفو فيها[(٢)].

٢- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، قِيلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكِ، أَفُلَانٌ، أَفُلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ اليَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ اليَهُودِيُّ، فَاعْتَرَفَ، (فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ)[(٣)].

(١) سورة المائدة، الآية رقم (٣٣).

(٢) انظر: التوضيح لخليل (٨/ ٧٣)، الفواكه الدواني (٢/ ٢٥٥)، البهجة في شرح التحفة (٢/ ٣٧٤)، الفروع (٩/ ٤١١)، المبدع (٨/ ٢٩٩)، مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣١٦)، السياسة الشرعية (ص ١٢١).

(٣) أخرجه البخاري - واللفظ له - في صحيحه (٤/ ٤)، كتاب الوصايا، باب إذا أومأ المريض برأسه إشارة بينة جازت، رقم الحديث (٢٧٤٦)، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٣٣٠)، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات، والمثقلات، وقتل الرجل بالمرأة، رقم الحديث (١٦٧٢).

وجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ قتل اليهودي دون الرجوع إلى أولياء الجارية؛ فدل على أن القتل كان حدًّا، يقيمه ولي الأمر، ولا مجال للعفو فيه(١).

نوقش: أن رسول الله ﷺ قتل اليهودي لنقضه للعهد، لا لكون القتل غيلة لا يجوز العفو فيه(٢).

أجيب عن المناقشة: أن ناقض العهد حقه القتل بالسيف، لكن الرسول ﷺ فعل به كما فعل بالجارية، فدل على أن قتله لم يكن لنقضه للعهد(٣).

٣ - عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ اجْتَوَوُا المَدِينَةَ (فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا، وَأَبْوَالِهَا، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ، وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ بِالحَرَّةِ يَعَضُّونَ الحِجَارَةَ)(٤).

---

(١) انظر: زاد المعاد (٥/ ٩).

(٢) انظر: المرجع السابق (٥/ ٩).

(٣) انظر: المرجع السابق (٥/ ٩).

(٤) أخرجه البخاري - واللفظ له - في صحيحه (١/ ٤٦٥)، كتاب: الزكاة، باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل، رقم الحديث (١٥٠١)، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٢٩٦)، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين، رقم الحديث (١٦٧١).

وجه الاستدلال: أن هؤلاء الناس قتلوا الراعي قتل غيلة ومحاربة، فقتلهم النبي ﷺ دون الرجوع إلى أولياء الراعي، فدل على أن هذا القتل يكون إلى ولي أمر المسلمين، ولا يدخله العفو.

٤ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَتَلَ نَفَرًا، خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً بِرَجُلٍ وَاحِدٍ قَتَلُوهُ قَتْلَ غِيلَةٍ وَقَالَ عُمَرُ: (لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا)[(١)].

وجه الاستدلال: أن عمر رضي الله عنه - وهو ولي أمر المسلمين - جعل الأمر له بقوله: (لقتلتهم)، ولم يجعله للأولياء.

ونوقش: أن قول عمر: (لأقدتهم به) أي: أمكنت الولي من استيفاء القود منهم[(٢)].

ويجاب عن هذه المناقشة: أن هذا يرده الرواية المذكورة، وفيها التصريح

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٨٧١)، كتاب العقول، باب ما جاء في الغيلة والسحر، وعبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٤٧٥)، حديث رقم (١٨٠٧٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٤٢٩)، حديث رقم (٢٧٦٩٣)، وذكره البخاري في صحيحه (٤/ ٢٧٢)، كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل، هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم، رقم الأثر (٦٨٩٦).
والأثر صحيح، انظر: نصب الراية (٤/ ٣٥٣)، فتح الباري (١٢/ ٢٢٧، ٢٢٨)، إرواء الغليل (٧/ ٢٥٩).

(٢) انظر: المغني (١١/ ٤٦١)، الشرح الكبير لابن قدامة (٥/ ١٨١).

بأنه هو الذي سيقتلهم؛ حيث قال: (لقتلتهم به).

٥- أن القتل في الغيلة يصعب الاحتراز منه كالحرابة، بل إن ضرره أشد؛ لأنه لا يُدْرَى به، فيقاس على القتل في الحرابة في كونه إلى ولي الأمر، لا إلى الأولياء[١].

❍ **القول الثاني:** القتل غيلة إلى ولي الدم كغيره من أنواع القتل، ولا يتحتم قتل القاتل؛ وهذا قول الحنفية، والشافعية، والحنابلة[٢].

واستدلوا بما يأتي:

١- عموم الأدلة التي تعطي الأولياء حق ولاية الدم، ومن هذه الأدلة قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾﴾[٤].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣١٦).

(٢) انظر: الحجة على أهل المدينة (٤/ ٣٨٢)، الأم (٧/ ٣٢٩)، المغني (١١/ ٤٦١)، المبدع (٨/ ٢٩٩).

(٣) سورة الإسراء، الآية رقم (٣٣).

(٤) سورة البقرة، الآية رقم (١٧٨).

وعن أبي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَلَا إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ خُزَاعَةَ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هُذَيْلٍ، وَإِنِّي عَاقِلُهُ، فَمَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ قَتِيلٌ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ: أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ، أَوْ يَقْتُلُوا**»(١).

وجه الاستدلال: الأدلة السابقة عامة في أنواع قتل العمد؛ حيث لم تفرق بين قتل الغيلة ولا غيره، فمن قتل له قتيل فأهله لهم الخيار، وليس إلى ولي أمر المسلمين(٢).

ويناقش الاستدلال: أن هذه أدلة عامة تخصصها أدلة القول الآخر.

٢- أنه قد أجاز عمر وابن مسعود رضي الله عنهما العفو من أحد الأولياء، ولم يسألا: أقتلٌ غيلة كان ذلك أم غيره(٣).

ويناقش: أن هذا عام جاء ما يخصصه، ثم إنه يُحتمل أن الصحابة رضي الله عنهم يعلمون أنه ليس بغيلة، وإذا تطرق إلى الدليل الاحتمال سقط به الاستدلال.

---

(١) رواه أحمد في مسنده (٤٥/ ١٣٧)، حديث رقم (٢٧١٦٠)، وأبو داود في سننه (٤/ ٤١٩)، كتاب الديات، باب ولي العمد يرضى بالدية، حديث رقم (٤٥٠٤)، والترمذي في سننه (٤/ ٢١)، كتاب الديات، باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو، حديث رقم (١٤٠٦).
والحديث صحيح. انظر: صحيح سنن أبي داود (٣/ ٨٥٣)، إرواء الغليل (٧/ ٢٧٦).

(٢) انظر: الحجة على أهل المدينة (٤/ ٣٨٢، ٣٨٣)، المغني (١١/ ٤٦١)، كشاف القناع (٥/ ٥٣٢، ٥٣٣).

(٣) انظر: الحجة على أهل المدينة (٤/ ٣٨٣-٣٨٧)، معرفة السنن والآثار (١٢/ ٧١).

٣ - أنه قتيل في غير المحاربة، فكان أمره إلى وليه، كسائر القتلى[(١)].

ويناقش: بأن قياسه على المحارب أولى من قياسه على غيره؛ لتعذر الاحتراز.

■ **الراجح:** القول الأول القائل: بأن القتل غيلة إلى ولي أمر المسلمين، ويتحتم قتل القاتل؛ لقوة ما استدلوا به، مع مناقشة أدلة القول المخالف، والإجابة عن مناقشاتهم لأدلة القول الراجح.

❐ **المسألة الثانية: قتل القاتل على وجه الحرابة:**

إذا قتل المحاربُ في الحرابة معصومَ الدم، ثم قُدر على المحارب، فلا يخلو: إما أن يتوب قبل القدرة عليه، أو يُقْدر عليه قبل أن يتوب، فهاتان حالتان:

❍ **الحالة الأولى: توبته قبل القدرة عليه:**

إذا تاب المحارب قبل القدرة عليه، وكان قد قتل معصومًا، فالقتل حينئذٍ كغيره من أنواع القتل، الحق فيه لأولياء المقتول وليس لولي الأمر[(٢)].

---

(١) انظر: المغني (١١/ ٤٦١).

(٢) انظر: المبسوط (٩/ ١٩٩)، بدائع الصنائع (٧/ ٩٦)، المدونة (٦/ ٣٠٠)، مواهب الجليل (٦/ ٣١٦)، المهذب (٢/ ٢٨٥)، مغني المحتاج (٤/ ١٨٣)، المغني (١٢/ ٤٧٧)، التوضيح للشويكي (٣/ ١٢٣٣).

❍ **الحالة الثانية: القدرة عليه قبل توبته:**

إذا قتل المحارب معصومًا، وقُدِر عليه قبل أن يتوب، فعقوبته حينئذٍ تكون متحتمة، ولو عفا ولي دمه، وتكون إلى ولي أمر المسلمين؛ لأنها تكون حينئذٍ عقوبة حدية، وهذا باتفاق الفقهاء[(١)]، إلا أنهم اختلفوا فيما يملكه ولي الأمر من ناحية العقوبة في هذه الحالة على قولين:

القول الأول: لا يملك ولي الأمر إلا قتل المحارب القاتل؛ وهذا قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[(٢)].

القول الثاني: لولي الأمر أن يختار إحدى العقوبات الحدية المذكورة في الآية، فله أن يقطع يد المحارب القاتل ورجله من خلاف؛ وهذا قول سعيد ابن المسيب، والحسن، وعطاء، والضحاك، والنخعي، ومجاهد، وهو

---

(١) انظر: المبسوط (٩/ ١٩٦)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٣٧)، المدونة (٦/ ٣٠١)، التوضيح لخليل (٨/ ٣٢٣)، الحاوي (١٣/ ٣٥٦)، عمدة السالك ص: (٢٤٠)، المغني (١٢/ ٤٧٧)، المبدع (٩/ ١٤٧).

(٢) انظر: المبسوط (٩/ ١٩٥)، فتح القدير (٥/ ١٧٧)، المدونة (٦/ ٢٩٩)، الكافي لابن عبد البر (٢/ ١٠٨٨)، الحاوي (١٣/ ٣٥٣)، المهذب (٢/ ٢٨٤)، المغني (١٢/ ٤٧٧)، المبدع (٩/ ١٤٧).
يرى المالكية في عقوبة المحارب أن ولي الأمر مخير بين العقوبات الحدية المذكورة في الآية، ما لم يكن قاتلًا، فإن كان قاتلًا، فيتحتم قتله؛ ولأن المسألة هنا مفروضة فيما إذا قتل معصومًا، كان قولهم موافقًا للجمهور.

قول الظاهرية[(١)].

❐ **المسألة الثالثة: قتل القاتل في غير الغيلة أو الحرابة:**

إذا قتل القاتل على غير وجه الغيلة أو الحرابة، فإنه لا يخلو: إما أن يكون للمقتول وليٌّ أو لا، وإذا كان له ولي فلا يخلو: إما أن يكون مكلفًا أو لا.

❍ **فإن لم يكن له ولي، أو كان له ولي ولكنه غير مكلف كالصغير والمجنون،** فقد سبق الكلام عنهما[(٢)].

❍ **وأما إن كان ولي الدم مكلفًا، فله المطالبة بالقصاص من القاتل، ولكن هل له تنفيذ ذلك بنفسه؟**

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

■ **القول الأول:** له الاستيفاء بنفسه إذا كان يحسن الاستيفاء؛ وهذا قول الحنفية، وقول عند المالكية، وهو قول الشافعية والحنابلة[(٣)].

---

(١) انظر: المبسوط (٩/ ١٩٥)، بدائع الصنائع (٧/ ٩٤)، الحاوي (١٣/ ٣٥٣)، المغني (١٢/ ٤٧٦)، المحلى (١١/ ٣١٢، ٣١٣).
لم أذكر الأدلة للقولين؛ لأن الكلام في هذه المسألة في كتاب الحدود، وهذا خارج نطاق بحثي، وإنما ذكرت هذه المسألة؛ لأنها قسيمة للمسألتين الأخريين في طريقة القتل، ولبيان أن الحق في ولاية دم المقتول إلى ولي الأمر، لا إلى أقاربه.

(٢) انظر: ص: (٨، ١٤) من هذا البحث.

(٣) انظر: المبسوط (١٠/ ٢١٨، ٢٦/ ١٧٣)، بدائع الصنائع (٧/ ٢٤٣)، بداية المجتهد (٢/ ٣٠٢، ٤٠٥)، الشرح الكبير للدردير (٤/ ٢٥٦)،روضة الطالبين (٧/ ٨٤، =

واستدلوا بما يأتي:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾﴾[(١)].

وجه الاستدلال: أن الله جعل لولي القتيل سلطانًا، وهذا ولي أمر القتيل فله استيفاء القصاص.

٢- عن أبي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَلَا إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ خُزَاعَةَ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هُذَيْلٍ، وَإِنِّي عَاقِلُهُ، فَمَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ قَتِيلٌ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ: أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ، أَوْ يَقْتُلُوا**»[(٢)].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ جعل الخيار لأهل القتيل في القصاص، أو أخذ الدية.

٣- أن في استيفاء ولي القتيل للقصاص تحقيق حكمة شرعية القصاص؛ وهي كمال التشفي والانتقام[(٣)].

■ **القول الثاني:** لا يمكَّن ولي الدم من مباشرة الاستيفاء؛ وهذا قول

= ٨٥)، كفاية النبيه (١٥/ ٤٥٧)، المغني (١١، ٥١٦)، المبدع (٨/ ٢٨٩).

(١) سورة الإسراء الآية رقم (٣٣).

(٢) سبق تخريجه (ص ٢٨) من هذا البحث.

(٣) انظر: المبسوط (١٠/ ٢١٨)، كفاية النبيه (١٥/ ٤٥٧).

بعض المالكية[(١)].

واستدلوا: بأنه إذا مكِّن ولي الدم من مباشرة الاستيفاء لم يؤمن التعدي، فليس كل أحد يحسن الاستيفاء[(٢)].

ويناقش: بأن تمكين ولي الدم إنما يكون حينما يحسن الاستيفاء.

■ **القول الثالث:** ولي الأمر مخير بين تمكين ولي الدم من الاستيفاء، وتمكين غيره من ذلك؛ وهذا قول عند المالكية[(٣)].

ولم أجد لهم دليلًا، بل تأوله بعضهم بأن اللام في قوله: للحاكم، بمعنى: على، فلا تخيير[(٤)].

والراجح: القول الأول: بأن لولي الدم الذي يحسن الاستيفاء مباشرة القصاص من القاتل؛ لقوة ما استدلوا به، مع مناقشة ما استدل به المخالف.

---

(١) انظر: المنتقى (٧/ ١٢٩)، حاشية العدوي على شرح الخرشي (٨/ ٢٤).

(٢) انظر: المنتقى (٧/ ١٢٩).

(٣) انظر: الشرح الكبير للدردير (٤/ ٢٥٩)، حاشية الدسوقي (٤/ ٢٥٩)، شرح الخرشي على خليل (٨/ ٢٤).

(٤) في مختصر خليل قال: وللحاكم رد القتل - فقط - للولي، وشرحه الخرشي على أن الحاكم مخير، ورد هذا الدسوقي، والعدوي.
انظر: حاشية الدسوقي (٤/ ٢٥٩)، حاشية العدوي على شرح الخرشي (٨/ ٢٤).

ومما سبق يتبين أن من الفقهاء من جعل تنفيذ قتل القاتل لولي الأمر، لا إلى الولي، وهذا هو المناسب في وقتنا الحاضر، وهو المعمول به – عندنا – في المملكة العربية السعودية.

المبحث الرابع
معاقبة القاتل عمدًا إذا عفي عنه

إذا استحق أولياء الدم القصاص، فعفوا عن القاتل، فهل لولي الأمر أن يعاقب القاتل؟

❐ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

❍ القول الأول: ليس لولي الأمر أن يعاقب القاتل عمدًا إذا عفي عنه؛ وهو قول الحنفية، والشافعية، والحنابلة[(١)].

واستدلوا بما يأتي:

١ - أن الذي على القاتل عمدًا حق واحد، وقد أسقطه مستحقه، فلم يجب عليه شيء آخر، كما لو أسقط الدية عن القاتل خطأ[(٢)].

٢ - أنه لم يرد دليل بنص ثابت على معاقبة القاتل عمدًا إذا عفي عنه، ولا يقال بتحديد عقوبة عليه إلا بتوقيف، ولا توقيف ثابت في ذلك[(٣)].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (٦/ ٩٨)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٣٣٠)، العزيز (١٠/ ٢٩١)، مغني المحتاج (٤/ ٤٨، ٤٩)، المغني (١١/ ٥٨٤)، الفروع (٩/ ٤١٠)، كشاف القناع (٥/ ٥٤٣).

(٢) انظر: المغني (١١/ ٥٨٤)، الفروع (٩/ ٤١٠)، كشاف القناع (٥/ ٥٤٣).

(٣) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٤٠٤).

❍ **القول الثاني:** يعاقب القاتل عمدًا إذا عفي عنه، بأن يسجن سنة و يجلد مائة؛ وهذا قول المالكية[(١)].

واستدلوا بما يأتي:

١ - عَنْ عَلِيٍّ، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: (قَتَلَ رَجُلٌ عَبْدَهُ عَمْدًا مُتَعَمِّدًا، فَجَلَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مائةً، وَنَفَاهُ سَنَةً، وَمَحَا سَهْمَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ)[(٢)].

وجه الاستدلال: أنه حيث لم يقتل القاتل أوقعت عليه عقوبة الجلد مائة،

---

(١) انظر: النوادر والزيادات (١٤/ ٢٢٢، ٢٢٣)، المنتقى (٧/ ١٢٤)، بداية المجتهد (٢/ ٤٠٤)، القوانين الفقهية ص: (٢٢٧)، التوضيح لخليل (٨/ ١٨٤)، الشامل في فقه الإمام مالك (٢/ ٨٩٣، ٩٠٧).

وعندهم قول آخر: بأن القاتل إذا كان امرأة، أو عبدًا، فإنهما لا يسجنان، وإنما يجلدان فقط.

انظر: الذخيرة (١٢/ ٤١٢)، التوضيح لخليل (٨/ ١٨٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه - واللفظ له - في سننه (٢/ ٨٨٨)، كتاب الديات، باب هل يقتل الحر بالعبد، حديث رقم (٢٦٦٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٤١٣)، كتاب الديات، باب الرجل يقتل عبده من قال لا يقتل به، رقم الحديث (٢٧٥١٠)، والدارقطني في سننه (٣/ ١٤٤)، كتاب الحدود والديات وغيره، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٣٦)، كتاب الجنايات، باب ما روي فيمن قتل عبده أو مَثَّلَ به.

والحديث ضعيف.

انظر: الأحكام الوسطى (٤/ ٧١)، إتحاف الخيرة المهرة (٤/ ١٨٧)، ضعيف سنن ابن ماجه ص: (٢١٣).

والسجن سنة[١].

ونوقش: بأن الحديث ضعيف، ثم إن هذا فيمن قتل عبده، وليس في القاتل عمدًا إذا عفي عنه[٢].

٢ - القياس على الزاني؛ حيث إنه إذا لم يقتل لعدم الإحصان، يضرب مائة ويحبس سنة، فكذلك القاتل عمدًا، إذا لم يقتص منه، يضرب مائة و يحبس سنة[٣].

ويناقش: بأنه قياس مع الفارق؛ حيث يراعى في عقوبة الزاني الإحصان وعدمه، ولا يراعى شيء من ذلك في عقوبة القاتل.

■ **والراجح: القول الأول** القائل بعدم إيقاع عقوبة على القاتل عمدًا، إذا عفي عنه؛ لقوة ما استدلوا به، ولمناقشة ما استدل به المخالف بما يكفي لإضعافه.

لكن لو رأى ولي الأمر عقوبته، بما يحفظ على الناس دماءهم، فله ذلك من باب السياسة الشرعية.

---

(١) انظر: التوضيح لخليل (٨/ ١٨٤).

(٢) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٤٠٤)، التوضيح لخليل (٨/ ١٨٤).

(٣) انظر: المنتقى (٧/ ١٢٤).

المبحث الخامس

تحتم قتل قاتل ولي الأمر

لو أن شخصًا قتل ولي أمر المسلمين حال ولايته، فهل لأولياء ولي الأمر العفو عن القاتل، أو أن قتل قاتل ولي الأمر متحتم لا عفو فيه؟

❐ **اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:**

❍ **القول الأول:** قاتل ولي الأمر يقتل قصاصًا، وللأولياء العفو؛ وهذا هو الصحيح عند الشافعية، ومذهب الحنابلة، والمفهوم من قول الحنفية والمالكية[(١)].

واستدلوا: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فِي ابْنِ مُلْجَمٍ بَعْدَمَا ضَرَبَهُ: (أَطْعِمُوهُ، وَاسْقُوهُ، وَأَحْسِنُوا إِسَارَهُ، فَإِنْ عِشْتُ فَأَنَا وَلِيُّ دَمِي، أَعْفُو إِنْ شِئْتُ، وَإِنْ شِئْتُ اسْتَقَدْتُ، وَإِنْ مُتُّ فَقَتَلْتُمُوهُ فَلَا تُمَثِّلُوا)[(٢)].

---

(١) انظر: المهذب (٢/ ٢٢١)، النجم الوهاج (٨/ ٤١٧)، الفروع (٩/ ٤١١)، المبدع (٨/ ٣٠٠)، الإنصاف (١٠/ ٦).
وقد فهمته من قول الحنفية والمالكية في استثناء القتل في الحرابة من حق الأولياء في العفو، مما يفهم منه أن غيره لا يستثنى.
انظر: المبسوط (٩/ ١٩٥، ١٩٦)، (٢٦/ ١٧٥)، بدائع الصنائع (٧/ ٢٤٧)، البناية (١٢/ ٨٧)، الكافي لابن عبد البر (٢/ ١٠٨٨)، التوضيح لخليل (٨/ ٣٢٤).

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده (٢/ ١٧٢٤)، كتاب قتال أهل البغي، والبيهقي في =

وجه الاستدلال: أن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أَعْفُو إِنْ شِئْتُ، وَإِنْ شِئْتُ اسْتَقَدْتُ، وهذا صريح في عدم تحتم قتل قاتل ولي الأمر؛ فعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المقتول كان ولي أمر المسلمين[(١)].

ويمكن أن يستدل لهم: بعمومات النصوص التي تجعل الخيار لولي الدم.

❍ **القول الثاني:** قاتل ولي الأمر يقتل حدًّا، ولا عفو فيه؛ وهو قول عند الشافعية، وقول عند الحنابلة[(٢)].

واستدلوا: بأن الفساد الذي يحصل بقتل ولي الأمر عام، وهو أعظم من فساد المحارب الذي يتحتم قتله، فتحتم قتل قاتل ولي الأمر أَوْلَى[(٣)].

ويناقش: أن هذا تعليل في مقابلة عموم النصوص التي تجعل الخيار لولي الدم.

ويمكن أن يستدل لهم: بقتل الحسن لابن ملجم قاتل علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكان ولي أمر المسلمين؛ حيث لم يقتله قصاصًا بدليل أنه لم ينتظر بلوغ الصغار، ولم

= السنن الكبرى (٨/ ١٨٣)، كتاب قتال أهل البغي، باب الرجل يقتل واحدًا من المسلمين على التأويل.

(١) انظر: المهذب (٢/ ٢٢١).

(٢) انظر: المهذب (٢/ ٢٢١)، النجم الوهاج (٨/ ٤١٧)، الفروع (٩/ ٤١١)، المبدع (٨/ ٣٠٠)، الإنصاف (١٠/ ٦).

(٣) انظر: المراجع السابقة.

يسأل الكبار عن عفوهم من عدمه[1].

ويناقش: بأن قتل الحسن لابن ملجم يرد عليه عدة احتمالات، فيحتمل أنه كان على سبيل القصاص بدليل ما استدل به أصحاب القول الأول، ويحتمل أنه قتل لكفره؛ لأنه قتل عليًّا مستحلًّا لدمه، ويحتمل أن هذا رأي للحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإذا تطرق للدليل الاحتمال سقط به الاستدلال.

■ **الراجح:** هو القول الأول بأن قاتل ولي الأمر يقتل قصاصًا، وللأولياء العفو؛ لقوة ما استدلوا به، مع مناقشة ما استدل به أصحاب القول المخالف.

(١) قصة قتل ابن ملجم، أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٤٣٧)، كتاب الديات، باب الرجل يقتل وله ولد صغار (٢٧٧٧٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٥٨)، كتاب الجنايات، باب من زعم أن للكبار أن يقتصوا قبل بلوغ الصغار.

الخاتمة

الحمد لله على ما مَنّ به من إتمام هذا البحث، وأسأل الله - تعالى - أن يجعله عند حسن ظن من قرأه أو سمعه، وأن يحسن العاقبة ويغفر الزلل.

وفي ختام هذا البحث أذكر أبرز النتائج التي توصلت إليها، وهي على النحو الآتي:

١ - طاعة ولي الأمر في غير معصية الله واجبة بالكتاب والسنة والإجماع.

٢ - إذا كان المقتول لا وارث لدمه، فإن ولي الأمر يكون وليَّ دمه.

٣ - لولي الأمر أن يستوفي القصاص من قاتل من لا وارث له.

٤ - من الفقهاء من يرى أن لولي الأمر العفو مجانًا عن قاتل من لا وارث له، والراجح أنه ليس له ذلك.

٥ - من الفقهاء من يرى أن ولي الأمر يستوفي حق الصغير إذا كان وليًّا للدم، والراجح أنه ليس له ذلك.

٦ - يجب استئذان ولي الأمر في استيفاء القصاص، إذا كان الذي سيستوفيه ولي الدم.

٧ - إذا استوفى ولي الدم القصاص دون إذن ولي الأمر فإنه يعزر.

٨ - اتفق الفقهاء على أن قتل المرتد إنما هو لولي الأمر، لا لآحاد الناس.

٩ - مع القول بعدم القصاص من قاتل المرتد، إلا أنه يعزر لافتياته على ولي الأمر فيما هو من خصائصه.

١٠ - الزاني المحصن حده الرجم حتى الموت، والذي يحكم بالرجم، ويأمر بتنفيذه هو ولي الأمر، ولا يحق لأحد أن يفتات على ولي الأمر في ذلك.

١١ - مع القول بعدم القصاص من قاتل الزاني المحصن؛ إلا أنه يعزر لافتياته على ولي الأمر فيما هو من خصائصه.

١٢ - القتل غيلة إلى ولي أمر المسلمين، ويتحتم قتل القاتل.

١٣ - إذا تاب المحارب قبل القدرة عليه، وكان قد قتل معصومًا، فالقتل حينئذٍ كغيره من أنواع القتل، الحق فيه لأولياء المقتول وليس لولي الأمر.

١٤ - إذا قتل المحارب معصومًا، وقُدِر عليه قبل أن يتوب، فعقوبته حينئذٍ تكون متحتمة، ولو عفا ولي دمه، وتكون إلى ولي أمر المسلمين، وهذا باتفاق الفقهاء.

١٥ - من الفقهاء من يرى أن ولي الأمر يتخير في عقوبة المحارب ولو كان قاتلًا، والراجح أنه يتحتم قتل المحارب القاتل.

١٦ - لولي الدم الذي يحسن الاستيفاء مباشرة القصاص من القاتل.

١٧ - من الفقهاء من جعل تنفيذ قتل القاتل لولي الأمر، لا إلى الولي، وهذا هو المناسب في وقتنا الحاضر، وهو المعمول به - عندنا - في المملكة العربية السعودية.

١٨ - إذا عفي عن القاتل عمدًا، فعند المالكية يعزر بالحبس سنة، والجلد مائة، والراجح أنه لا يعاقب بعقوبة أخرى، إلا أن يرى ولي الأمر ذلك من باب السياسة الشرعية.

١٩ - من الفقهاء من يرى أن قاتل ولي الأمر يتحتم قتله، والراجح أن قاتل ولي الأمر يقتل قصاصًا، وللأولياء العفو.

■ **وأخيرًا:** أدعو الله ﷻ أن يغفر لي ما بدر من تقصير أو زلل، كما أسأله - سبحانه - أن ينفع بهذا العمل، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

٢- **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة:** للإمام أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، ١٩٩٠م، دار الوطن، الرياض، السعودية.

٣- **الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ:** أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن ابن عبد الله الأزدي الإشبيلي «ابن الخراط» (ت ٥٨٢ هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد، الرياض ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٤- **الاختيار لتعليل المختار:** تأليف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت ٦٨٣هـ)، الطبعة الثالثة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٥- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:** تأليف محمد ناصر الدين الألباني، بإشراف زهير الشاويش، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٦- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب:** للشيخ أبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، المكتبة الإسلامية.

٧- **الأصل المعروف بالمبسوط**: لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ) اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه: أبو الوفا الأفغاني، الطبعة الأولى، دار المعارف النعمانية، باكستان.

٨- **الأم**: للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، أشرف على طبعه وباشر تصحيحه: محمد زهري النجار، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

٩- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل**: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، أعادت طبعه دار إحياء التراث العربي.

١٠- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: للعلامة زين الدين بن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠ هـ)، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي.

١١- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد ابن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ)، الطبعة الثامنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

١٢- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٣- **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك:** لأحمد بن محمد الصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، طبع بدار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر.

١٤- **البناية في شرح الهداية:** لأبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ)، الطبعة الثانية ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، دار الفكر، بيروت، لبنان.

١٥- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة:** لأبي الوليد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق: أحمد الشرقاوي إقبال، ومحمد حجي، ومحمد العرايشي، وأحمد الحبابي، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

١٦- **البيان في مذهب الإمام الشافعي:** يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني، (ت ٥٥٨ هـ)، اعتنى به: قاسم النوري، دار المنهاج.

١٧- **التاج والإكليل لمختصر خليل:** للشيخ أبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق (ت ٨٩٧هـ)، وهو مطبوع بهامش مواهب الجليل للحطاب، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، دار الفكر.

١٨- **التبصرة:** لعلي بن محمد اللخمي، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، قطر.

١٩- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:** للعلامة فخر الدين عثمان بن علي

الزيلعي (ت ٧٤٣هـ)، الطبعة الأولى ١٣١٣هـ، المطبعة الكبرى ببولاق، مصر.

٢٠- **تحفة الفقهاء:** لعلاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩هـ)، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢١- **تحفة المحتاج بشرح المنهاج:** للعلامة شهاب الدين أحمد بن محمد ابن علي بن حجر الهيتمي الشافعي (ت ٩٧٣هـ)، مطبوع بهامش حاشيتي الشرواني وابن قاسم العبادي عليه، دار إحياء التراث العربي.

٢٢- **تكملة البحر الرائق:** تأليف: الشيخ عبد القادر بن عثمان القاهري الشهير بالطوري (ت نحو: ١٠٣٠هـ)، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي.

٢٣- **التنبيه في الفقه على مذهب الإمام الشافعي:** لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزآبادي، الطبعة الأخيرة ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

٢٤- **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق:** للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي جاد الله، وعبد العزيز الخباني، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، أضواء السلف، الرياض، السعودية.

٢٥- **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق:** للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، ضبط نصه وعلق عليه: مصطفى أبو الغيط، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، دار الوطن، الرياض، السعودية.

٢٦- **التهذيب في فقه الإمام الشافعي:** الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي (ت ٥١٦ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٧- **التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح:** تأليف العلامة أحمد بن محمد بن أحمد الشويكي (ت ٩٣٩هـ)، دراسة وتحقيق: ناصر بن عبد الله الميمان، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ، المكتبة المكية، السعودية.

٢٨- **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب:** خليل إسحاق الجندي المالكي (ت ٧٧٦هـ)، صححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات و خدمة التراث ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

٢٩- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:** للعلامة شمس الدين الشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ)، روجعت هذه الطبعة على النسخة الأميرية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٣٠- **حاشية العدوي على شرح الخرشي:** للشيخ علي بن أحمد الصعيدي

العدوي المالكي (ت ١١٨٩هـ)، مطبوع بهامش شرح الخرشي، دار الكتاب الإسلامي لإحياء ونشر التراث الإسلامي، القاهرة.

٣١- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي:** لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل عبد الموجود، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٢- **الحجة على أهل المدينة:** أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩)، ت: مهدي حسن الكيلاني القادري، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ، عالم الكتب، بيروت.

٣٣- **الدر المختار شرح تنوير الأبصار:** للعلامة محمد بن علي بن محمد الحصني الشهير بالحصكفي الحنفي (ت ١٠٨٨هـ)، مطبوع مع رد المحتار، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، طبع ونشر مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بمصر.

٣٤- **الذخيرة:** لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: سعيد أعراب، ومحمد أبو خبزة، والدكتور محمد حجي، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي.

٣٥- **رد المحتار على الدر المختار الشهير بحاشية ابن عابدين:** لمحمد أمين الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م،

طبع ونشر مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بمصر.

٣٦- **الرسالة الفقهية:** للشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ)، تحقيق: الدكتور الهادي حمو، والدكتور محمد أبو الأجفان، الطبعة الثانية ١٩٩٧م، دار الغرب الإسلامي.

٣٧- **روضة الطالبين:** للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: الشيخ عادل عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٨- **سنن ابن ماجه:** للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ)، حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليها: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، دار إحياء التراث العربي.

٣٩- **سنن أبي داود:** لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ)، إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، دار ابن حزم، بيروت.

٤٠- **سنن الترمذي ويسمى الجامع الصحيح:** للحافظ أبي عيسى محمد ابن عيسى بن سَوْرة الترمذي (ت ٢٩٧هـ)، تحقيق وشرح: أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، طبع ونشر دار الحديث.

٤١- **سنن الدار قطني:** لشيخ الإسلام علي بن عمر الدار قطني (ت

٣٨٥هـ)، عني بتصحيحه وتنسيقه: عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المحاسن للطباعة، القاهرة.

٤٢- **السنن الكبرى**: لإمام المحدثين أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، دار الفكر.

٤٣- **السياسة الشرعية**: لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق الدكتور صالح اللحام، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، الدار العثمانية، عمان، ودار الرشد، الرياض.

٤٤- **الشامل في فقه الإمام مالك**: بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (ت ٨٠٥هـ)، صححه: أحمد عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٤٥- **شرح الخرشي على مختصر خليل**: للشيخ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت ١١٠١هـ)، دار الكتاب الإسلامي لإحياء ونشر التراث الإسلامي، القاهرة.

٤٦- **شرح الزرقاني على مختصر خليل**: للشيخ عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت ١٠٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٤٧- **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**: لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق: الشيخ عبد الله ابن عبد الرحمن الجبرين، الطبعة الأولى، طبع على نفقة عبد العزيز ومحمد

الجميح.

٤٨- **الشرح الكبير المسمى بالشافي بشرح المقنع**: للشيخ شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بالرياض.

٤٩- **الشرح الكبير على مختصر خليل**: للشيخ أحمد بن محمد الدردير (ت ١٢٠١هـ)، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي عليه، روجعت هذه الطبعة على النسخة الأميرية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٥٠- **شرح مختصر الطحاوي**: أبو بكر الرازي الجصاص. ت (٣٧٠هـ) تحقيق: محمد عبيد الله خان، صححه: سائد بكداش، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، دار البشائر الإسلامية بيروت، لبنان، دار السراج، المدينة المنورة.

٥١- **صحيح البخاري، المسمى: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**: تأليف: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٥٢- **صحيح سنن أبي داود**: تأليف: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، اختصر أسانيده وعلق عليه وفهرسه. زهير الشاويش، الناشر مكتب التربية

العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٥٣- **صحيح مسلم:** لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، دار الحديث.

٥٤- **ضعيف سنن ابن ماجه:** تأليف محمد ناصر الدين الألباني، بتكليف من مكتب التربية العربي لدول الخليج، أشرف على طباعته: زهير الشاويش، الطبعة الثالثة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٥٥- **العزيز شرح الوجيز:** للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني الشافعي (ت٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٥٦- **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة:** لجلال الدين عبد الله ابن نجم ابن شاس (ت٦٦١هـ)، تحقيق: د. محمود أبو الأجفان، وعبد الحفيظ منصور، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، دار الغرب الإسلامي.

٥٧- **عمدة السالك وعدة الناسك:** لشهاب الدين أحمد بن النقيب

المصري، عني بطبعه ومراجعته: عبد الله الأنصاري، منشورات المكتبة العصرية، بيروت.

٥٨- **الفتاوي الهندية**، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ، دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

٥٩- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: تأليف: أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر.

٦٠- **فتح القدير**: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة السابعة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٦١- **الفروع**: للشيخ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، مؤسسة الرسالة.

٦٢- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**: تأليف: الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي الأزهري (ت ١١٢٠هـ)، دار المعارف للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

٦٣- **القوانين الفقهية**: للشيخ أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي (ت ٧٤١هـ)، المكتبة الثقافية، بيروت.

٦٤- **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل**: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت.

٦٥- **الكافي في فقه أهل المدينة**: تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق وتقديم وتعليق: الدكتور محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.

٦٦- **كشاف القناع عن متن الإقناع**: لمنصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، دار عالم الكتب، بيروت.

٦٧- **كشف المخدرات والرياض المزهرات شرح أخصر المختصرات في فقه الإمام أحمد**: تأليف: زين الدين عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي (ت ١١٩٢هـ)، قام بمراجعته وتصحيحه: عبد الرحمن حسن محمود، من منشورات المكتبة السعيدية بالرياض.

٦٨- **كفاية الأخيار**: تأليف: أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٦٩- **كفاية النبيه شرح التنبيه في فقه الإمام الشافعي**: أبو العباس نجم الدين أحمد بن محمد بن الرفعة (ت٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٧٠- **لسان الحكام في معرفة الأحكام**: لأبي الوليد إبراهيم بن محمد بن أبي الفضل المعروف بابن الشحنة الحنفي، مطبوع مع معين الحكام، دار الفكر.

٧١- **المبدع في شرح المقنع**: لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح (ت ٨٨٤هـ)، طبع سنة ١٩٨٠م، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان

٧٢- **المبسوط**: للشيخ شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠هـ)، طبعة سنة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٧٣- **مجموع فتاوى ابن تيمية**: جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي (ت ١٣٩٢هـ)، طبع بأمر خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود، إشراف الرسالة العامة لشؤون الحرمين الشريفين.

٧٤- **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: لشيخ الإسلام مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية (ت ٦٥٢هـ)، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٧٥- **مختصر الطحاوي**: للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي (ت ٣٢١هـ)، حققه وعلق عليه: أبو الوفا الأفغاني،

الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، دار إحياء العلوم، بيروت، لبنان.

٧٦- **مختصر المزني**: تأليف: الإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤هـ)، مطبوع مع كتاب الأم للشافعي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

٧٧- **المدونة الكبرى**، للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ)، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي (ت ٢٤٠هـ)، عن الإمام عبد الرحمن ابن قاسم العتقي (ت١٩١هـ)، طبع سنة ١٣٢٣هـ، مطبعة السعادة، بمصر.

٧٨- **المسند**: لشيخ الإسلام الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)، إشراف: الدكتور عبد الله التركي، تحقيق مؤسسة الرسالة، إشراف شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٧٩- **مسند الإمام الشافعي**: للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، ترتيب: سنجر بن عبد الله الناصري (ت ٧٤٥هـ)، حققه وخرجه: الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب، دار البشائر الإسلامية.

٨٠- **المصنف في الأحاديث والآثار**: أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت ٢٣٥هـ)، تقديم: كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، دار التاج، بيروت، لبنان.

٨١- **المصنف**: أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ)،

تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م، المجلس العلمي.

٨٢- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، لمصطفى السيوطي الرحيباني، طبع على نفقة صاحب السمو علي بن الشيخ بن قاسم أل ثاني -حفظه الله-، الطبعة الأولى، ١٣٨١هـ - ١٩٦١م، منشورات المكتب الإسلامي.

٨٣- **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**: للحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد بن ظافر الشهري، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، دار العاصمة، دار الغيث.

٨٤- **معرفة السنن والآثار**: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، دار قتيبة، دمشق، بيروت - دار الوعي حلب - القاهرة، دار الوفاء المنصورة، القاهرة.

٨٥- **المغني**: لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.

٨٦- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**: للشيخ محمد

الشربيني الخطيب (ت ٩٧٧هـ)، طبعة ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م ملتزم الطبع والنشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٨٧- **المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل**: للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٨٨- **المنتقى، شرح موطأ مالك**: لسليمان بن خلف الباجي (ت ٤٩٤هـ)، الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ، مطبعة السعادة، مصر.

٨٩- **منح الجليل على مختصر خليل**: للشيخ أبي عبد الله محمد بن أحمد عليش (ت ١٢٩٩هـ)، طبعة سنة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٩٠- **المهذب في فقه الإمام الشافعي**: للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار الفكر.

٩١- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**: لأبي عبد الله محمد بن محمد ابن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤هـ)، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، دار الفكر.

٩٢- **الموطأ**: تأليف: إمام الأئمة وعالم المدينة مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٩٣- **النتف في الفتاوى**: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدي (ت ٤٦١ هـ)، تحقيق: صلاح الدين الناهي، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت - دار الفرقان - عمان.

٩٤- **النجم الوهاج في شرح المنهاج**: كمال الدين أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدميري (ت ٨٠٨هـ)، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، دار المنهاج.

٩٥- **نصب الراية لأحاديث الهداية**: لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، تصحيح أصل النسخة بعناية بالغة من إدارة المجلس العلمي بالهند، دار الحديث.

٩٦- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**: لشمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي المصري الشهير بالشافعي الصغير (ت ١٠٠٤هـ)، الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٩٧- **نهاية المطلب في دراية المذهب**: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، دار المنهاج، جدة.

٩٨- **النوادر و الزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**: لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ)، تحقيق:

محمد حجي، الطبعة الأولى ١٩٩٩م، دار الغرب الإسلامي.

٩٩- **الهداية:** للشيخ أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت٥١٠هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٠٠- **الوجيز:** لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، طبعة سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

١٠١- **الوسيط في المذهب:** لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، حققه وعلق عليه: محمد محمد تامر، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، دار السلام.